حُجج التجارة والتركات الواردة من محكمة سلانيك لمحكمة رشيد فى العصر العثمانى

د/ أحمـد عبد العزيز على عيسى
مدرس التاريخ الحديث و المعاصر
كلية الآداب بدمنهور
جامعة الإسكندرية

الإنسانياتـآداب دمنهور
العدد الحادى والثلاثون
يوليو ٢٠٠٩ م

وجدت مراسلات بين محاكم الدولة العثمانية، يشار إليها في الوثائق بالحجج أو الكتب النّقلية؛ لانتقال مضمونها من محكمة لأخرى. وأحيانًا كان يشار إليها بالكتب الحكميَّة لارتباطها بأحكام الشرع الشريف. وقد حفلت سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى العصر العثمانى خاصة الإسكندرية، ورشيد، ودمياط، بمثل هذه الحجج نظرًا لتركز جزء كبير من النشاط الاقتصادي بهذه المدن؛ على اعتبار أنها نافذة مصر للعالم الخارجي.

وترتبط الحجج النقلية – بصفة عامة – بمصريين وغير مصريين، يرسلونها من مكان وجودهم، موقعة من قاض المحكمة المرسل منها الحجة، مع ذكر الشهود الذين حضروا تحريرها، وذلك لحسم الكثير من القضايا خاصة الاقتصادية والاجتماعية. وكان يؤخذ بها فى معظم الأحيان، وذلك لارتباط أحكام القضاء بالشريعة الإسلامية[١].

ويتحدث هذا البحث عن بعض حجج التجارة والتركات الواردة من محكمة سلانيك[٢] لمحكمة رشيد فى العصر العثمانى، ويرجع اختيار رشيد لتركز الوجود السلانيكى بها[٣] لأهميتها الاقتصادية، ومواءمتها لطبيعة النشاط السلانيكى. وتنبغى الإشارة أنه فى حالة وفاة أحد المصريين بسلانيك، كانت ترد حجة منها لاتخاذ ما يلزم حيال تركة المتوفى من قبل الورثة.

أولاً: حجج التجارة.

تعد التجارة أحد أهم الأنشطة الاقتصادية، وقد أشارت الحجج الواردة من سلانيك فى ثناياها لهذا النشاط، وكحرص من السلانيكيين تجارًا وبحارة – كغيرهم – على سلامة الحركة التجارية كانوا يؤكدون على سلامة السفن التى تقوم بنقل البضائع(٤) حتى لا تتعرض للغرق، ومن يملك مركبًا غير قادرة على الإبحار، كان يقوم ببيعها، وشراء سفينة أخرى قادرة على ذلك(٥)، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فكان يشترط سلامة السلع المرسلة لسلانيك من أى غش؛ فقد وردت حجة من سلانيك تفيد بأنه تم إرسال كمية من الأرز على متن إحدى السفن مغشوشة بالملح لزيادة الوزن، وعليه طالبت تلك الحجة عدم تكرار ذلك(٦)، كما يرتبط بالتجارة أيضًا حجج الاقتراض بهدف دعم النشاط التجارى.

تعددت الأمثلة التى تشير إلى الحجج النقلية بالنسبة للتجارة؛ منها أن بعض السلانيكيين وغيرهم برشيد ادعوا على بعض رويسا المراكب بسبب مبالغ من المال، أرسلها شركاؤهم ووكلاؤهم بسلانيك مع هؤلاء الرويسا، بموجب حجة مرسلة منها تؤكد ذلك، وقد أشارت إليها حجج الدعاوى، وذلك عن أثمان بضائع مرسلة من مصر تم بيعها بسلانيك، وحدث أن هؤلاء الرويسا بعد وصولهم لمصر لم يقوموا بتسليم تلك المبالغ للمدعيين، وعند سؤالهم – الرويسا – عن ذلك أمام الحاكم الشرعى ذكروا أنهم تسلموا هذه المبالغ بالفعل ضمن صرر عليها اسم المرسل إليه المبلغ، وأنهم لا يعلموا قيمة النقدية الموجودة بأية صرة، كما أنهم تسلموا مبالغ أخرى من أناس آخرين بسلانيك ضمن صرر عليها اسم المرسل إليه، وذلك على سبيل الأمانة لإرسال ذلك إلى شركائهم فى مصر، وبعد وضع هذه الصرر فى مراكبهم، وأثناء ابحارهم؛ هاجمهم

القراصنة ليلاً؛ فلم يجدوا بدًا من الفرار، وأثناء فرارهم، حملوا ما قدروا على حمله من تلك الصرر، ولو أنهم انشغلوا بأخذ ما تبقى منها لتم أسرهم، خاصة بعد أن استولى القراصنة على مراكبهم وما تبقى بها من أموال، وعلى ذلك أراد رويسا المراكب رأى الشرع فى ذلك الأمر، خاصة وأن المدعين يطالبون بمبالغهم، ويؤيدهم فى ذلك الحجج الواردة من سلانيك. وعليه أفتى العلماء بأنهم علموا علم اليقين أن القراصنة استولوا على السفن، وعلى جزء كبير من المال الموجود بها. من هنا فلا ضمان على الرويسا فيما ضاع من تلك الصرر، ولو أنهم انشغلوا بأخذ ما تبقى من الصرر لتم أسرهم. وباعتبار أن الرويسا لا يعرفون ما فى الصرر من قيمة نقدية، فلا تسمع دعوى المدعين. ولا يعمل بحجج شركائهم الواردة من سلانيك. وليس ذلك شكًا فى صدق تلك الحجج، ولكن من منطلق أن الرويسا لم يقصروا فى أداء مهامهم، وأنهم تعرضوا لخسائر قد تفوق المبالغ المدعى بها ويتناول الجدول التالى بعض الأمثلة على ما سبق التعرض له.

ريس المركب	المدعى برشيد	الوكيل والشريك بسلانيك	عدد الصرر المرسلة لكل مدعى	قيمة المبلغ المدعى به بالقرش[٧]	عدد الصرر الموجودة على المركب
دمتـــرى ريـــس تراندفلـى	أحمـــد بـــن عبـــــدالله السلانيكى	محمـد جلبـى السلانيكى	٢	٢٧٠	٤٥[٨]

	عمر بن مصطفى السلانيكى	مصطفى بن على	١	١٥٠	
يرجى ريس ديمو	صالح جلبى بن محمد	أحمد زاده السلانيكى	١	١٠٠	٢٩[٩]
	يوسف بن عبدالله	مصطفى حاجى زاده	٢	٢٤٣	
	أحمد بن محمد الرومى	أحمد بن شهرلى	١	٣٥٠	
	محمد بن عبدالله السلانيكى	عمر الدوجى	١	١٥٠	
	محمد بن سالم الرزاز	أحمد القاوقجى	١	١٣٠	
ابوا سطولى ريس يانى الاجريجى (اليونانى)	عمر بن مصطفى السلانيكى	محمد ومصطفى طبوزأغلى	٢	٢٥٠	٤٣[١٠]
	خضر بن مصطفى	على بن عبدالله	١	١٥٠	
	دلاور بن عبدالله	محمد جلبى بن على	٢	١٩٥	
	الشهابى بن أحمد	على البوسنى	١	١٨٠	
	مصطفى ولى السلانيكى	محمد بن ياخى زاده	١	١٥٠	
			١٦	٢٣١٨	١١٧

يتضح من الجدول السابق وجود علاقات تجارية واسعة بين سلانيك ورشيد، بدليل أن عدد الصرر التى حملتها تلك السفن بلغت مائة وسبع عشرة صرة، وعدد الصرر المدعى بها ست عشرة صرة، وقد بلغت قيمة المبالغ الموجودة بها، كما ذكر المدعون، وأكدته الحجج النقلية ألفين وثلاثمائة وثمانية عشر قرشًا، وإذا كان القرش يساوى اثنين وثلاثين نصفًا فضة[١١]، فإن عدد القروش تساوى ٧٤١٧٦ نصفًا فضة. وعلى الرغم أنه لم يتم تحديد قيمة المبالغ الموجودة بالصرر المتبقية سواء التى سيطر عليها القراصنة أو التى تمكن الرويسا من أخذها، فإن هذا يعطى مؤشرًا على اتساع تلك العلاقة.

وأحيانًا كان يتم فض الشركة لخلاف ما، أو لوفاة أحد الشركاء. ومن الأمثلة على ذلك كانت هناك شركة لتجارة مختلف السلع بين ايواظ بن أحمد بن عبدالله أحد التجار بثغر رشيد، وسليمان أغا[١٢] المقيم بسلانيك، وقد حدث خلاف بينهما لسبب لم يتم تحديده، وعليه وكل ايواظ بن أحمد، محمد كرجى زاده بالسفر إلى سلانيك لفض تلك الشركة، ومحاسبة سليمان أغا، وإحضار ما يظهر له من رأس المال والربح، وإبراء ذمة سليمان أغا، والاتيان بحجة من سلانيك تؤكد ذلك. وعليه تحاسب الوكيل مع سليمان أغا وأعطى للموكل مبلغًا قدره ألفين ومائتى قرش، وعاد الموكل لرشيد والمبلغ، والحجة التى تؤكد فض الشركة وإبراء ذمة سليمان أغا[١٣] كما كان محمد بن أحمد بن مصطفى المقيم بسلانيك شريكًا لعبدالرحمن أغا بن محمود السلانيكى، ولما علم بوفاة الأخير فى رشيد، أراد فض الشركة، وعليه أرسل حجة من سلانيك يطالب فيها بحقه فى رأس مال الشركة وأرباحها، وقدر ذلك بـ ٥٢٩٠٠ نصف فضة، وقد تسلم تلك الحجة عثمان بن عبدالله العنتابلى الوصى

على تركة المتوفى، وقد تعهد بإرسال نصيب محمد بن أحمد إلى سلانيك[١٤].

وأحيانًا قد تتخصص بعض الشركات الموجودة بسلانيك فى تجارة سلعة واحدة، ويقوم الشريك؛ بإرسال حجة إلى محكمة رشيد يوضح فيها السلعة التى يمكن تسويقها هناك، وتحقيق أعلى الأرباح، وعليه يتم إرسال حجة من محكمة رشيد بنوع السلعة وكميتها[١٥] للشريك الموجود بسلانيك

ومن أمثلة ذلك شركات تجارة البن[١٦]، والكتان[١٧] والقماش[١٨].

أما عن الاقتراض فيرتبط هنا بالتجارة، وكان بعض التجار السلانيكيين يلجأون لذلك بهدف دعم نشاطهم، وأحيانًا كانت تقام الدعاوى القضائية بسبب الخلاف بين الطرفين. وكانت الحجة الواردة من سلانيك تحسم الخلاف، فعلى سبيل المثال ادعى ياكمو ملاكى، وديمو ديمو، وإبراهيم بن حييم السلانيكيين أن لهم عند بناردو ريس استماتى الموجود وقتها بسلانيك مبلغًا وقدره ١٢٨٣٤ نصفًا فضة، اقترض ذلك على سبيل المضاربة الشرعية لشراء سلع من مصر وبيعها فى سلانيك. وكان المدعى عليه قد وكل كنان بن عبدالله السلانيكى فى بيع أربعة قراريط[١٩] من مركبه الفرقاطة[٢٠] الكاملة العدة والآلة والموجودة بميناء رشيد للمدعين بقيمة قدرها نفس المبلغ المدعى به، ولكن المدعين نما إلى علمهم أن بناردو أنكر البيع، فما كان منهم إلا أن أكدوا أن لديهم بينه تشهد بذلك فأحضروا حسين بن رمضان السلانيكى، ومحمد بن يوسف الاسلامبولى؛ فأكدا صحة ما ذكروه. بعدها أرسل قاضى رشيد حجة إلى فيض الله أفندى[٢١] قاضى سلانيك، يشرح له ذلك الأمر،

بعدها وكل المدعيون نقوله تولوى السلانيكى التاجر بسلانيك فى الدعوى والمطالبة بحصتهم من المركب، واستخلاص ذلك من بناردو، وعليه أصدر فيض الله أفندى أمرًا بإعطاء المدعين حصتهم من الفرقاطة، وأرسل بذلك حجة إلى قاضى رشيد(٢٢).

وأمام قاضى سلانيك أقرض إسماعيل بن مصطفى التاجر على بن عثمان السلانيكى مائتى دينار شريفى(٢٣) ليقوم بإحضار سلع من مصر وبيعها فى سلانيك، وعند عودتهما لمصر طالبه بذلك المبلغ، ولكن المقترض رفض، فما كان من المقرض إلا أن رفع دعوى أمام قاضى رشيد يطالب فيها بحقه، ولكن المدعى عليه أنكر ذلك، وطلب من المدعى البينة، فأخرج الحجة المدونة أمام قاضى سلانيك، والتى تؤكد صحة ما ادعى به، وعليه ألزم المدعى عليه بدفع المبلغ(٢٤) وفى سلانيك أيضًا أقرض فريتو ديمو السلانيكى كمنتوه يورجى السلانيكى خمسون قرشًا ليتاجر بها. وعند عودة المقرض إلى رشيد أخبر قاضى المحكمة بذلك، وأكده عن طريق الحجة المدونة بسلانيك، والتى تثبت صحة الإقراض(٢٥)، ويرجع ذلك – فى الغالب – إلى خوف المقرض من أن ينكر المقترض ما أخذه.

هذه أهم بعض حجج التجارة التى تم حصرها من خلال السجلات التى تم الإطلاع عليها ويظهر من خلالها كيف أنها ساهمت فى حل كثير من المشكلات، كما تكشف عن وجود علاقات تجارية بين سلانيك ورشيد فى تلك الفترة.

ثانيًا: حجج التركات.

كانت ترد من سلانيك حججًا تتعلق بتركات السلانيكيين بسلانيك، ورشيد، وكان المستحق للميراث بسلانيك فى حال وفاة صاحب

التركة يرسل حجة تؤكد صحة قرابته بالمتوفى، ويطالب فيها بحقة الشرعى فى الميراث، أو يقوم بتعيين وكيل بموجب حجة من أجل ذلك. وأحيانًا ترد حججًا من سلانيك أيضًا لمصريين توفوا بها، لاتخاذ ما يلزم حيال تركاتهم من قبل الورثة، وإن لم يعلم ورثة للمتوفى كانت التركة تؤول لبيت المال[٢٦] لمدة معينة تحسبًا لظهور ورثة، وسوف يتم تناول ذلك من خلال الأمثلة التالية.

فى عام ١٠٤٩هـ/ ١٦٣٩م توفى بسلانيك ذو الفقار بن عبدالله السلانيكى والذى كان تاجرًا للقماش برشيد، ولم يُعلم له ورثة حتى وقتها. وعلى هذا الأساس انتقل جميع ما هو مخلف عنه من أقمشة لبيت المال.

وقد ضبطت وبيعت بمعرفة على أغا الحوالة[٢٧] بثغر رشيد، وتبين بعد حصر مخلفات المتوفى أنها قدرت بثمن بخس، وعليه سيقع الضرر على بيت المال، فى حال ظهور ورثة للمتوفى، فى ذلك الوقت وصلت حجة من سلانيك تفيد بظهور ورثة للمتوفى يطالبون فيها بحقهم فى الميراث وعليه صدر بيورلدى[٢٨] بإعادة حصر التركة مرة أخرى لبيعها، وإرسال ثمنها إلى الورثة بسلانيك[٢٩].

وفى رشيد توفى محمد بن سياوش السلانيكى وانحصر إرثه فى إخوته وهم: أحمد المقيم برشيد، وحنيفة وراقية الموجودتين بسلانيك، وقام القاضى الحنفى بالثغر بتعيين يوسف بن عبدالله السلانيكى وصيًا على التركة كى يقوم بضبطها، ويعطى كل ذى حق حقه، فى ذلك الوقت أرسلت حنيفة وراقية حجة من سلانيك يطالبن فيها بحقهن فى الميراث ربما خوفًا من أن يقوم أخيهما أحمد بالاستيلاء على حقهما، وقد تعهد

الوصى بإرسال نصيبهما من تلك التركة إلى سلانيك[٣٠] كما توفى برشيد قسطة ريس السلانيكى، تاركًا ميراث عبارة عن أحد عشر قيراطًا من مركب جملته أربعة وعشرين قيراطًا، وقد قام يوركى السلانيكى بالاستيلاء على تلك الحصة، ولما طلب منه مصطفى أغا الحوالة، وخليل المتحدث على بيت مال طائفة الجوالى[٣١] برفع يده عن الحصة المذكورة لتسليمها إلى بيت مال الجوالى، ولكنه رفض؛ لأنه هو وأخوه نيقولا القاصر المقيم بسلانيك ابنا لقسطة، فلم يصدقاه على ذلك، فما كان منه إلا أن أتى بحجة من سلانيك تؤكد صحة ما ذكره، وعليه أصدر القاضى الحنفى أمرًا بأن يوركى ونيقولا هما المستحقان لتلك الحصة من المركب، كما أنه لا يحق لمصطفى أغا، وخليل المتحدث على بيت المال مطالبة يوركى بشئ من ذلك[٣٢].

وأثناء تأدية حسن بن على بن إبراهيم السلانيكى تاجر القماش لفريضة الحج وافته المنية، وانحصر ميراثه فى زوجته خديجة بنت عبدالله، وشقيقته ربيعة الموجودتين بسلانيك، وفى شقيقة مصطفى الموجود برشيد، وبعد أن تم حصر التركة أوكلت زوجته وشقيقته، مصطفى بن عثمان بموجب حجة شرعية لقبض ما يخصهما من التركة، وقد أقر شقيق المتوفى أن الوكيل أوصل للموكلتين ما خصهما من التركة، كما وصل إليه نصيبه من ميراث أخيه[٣٣] وفى عام ١١٠٨هـ/ ١٦٩٦م، وصل كتاب نقلى لمصطفى أفندى القاضى الحنفى برشيد من محمد بن بيرم بن على القاضى بمحكمة سلانيك، الذى يفيد بوفاة مصطفى جلبى يحيى بن عبدالله، ومعرفة ابنة أخيه آمنه المقيمة بسلانيك، وأن ميراثه آل إليها، وأن الأخيرة وكلت حسن جلبى بن حسين

السلانيكى لاستلام قيمة التركة من الوصى وهو أحمد القلجى بن علمان التاجر، وعند وصول الوكيل إلى رشيد تقابل مع الوصى أمام القاضى، وأقر بأنه تسلم من الوصى قيمة التركة[٣٤] تمهيدًا لتسليمها إلى المستحقة للميراث بسلانيك.

وأحيانًا تقام الدعاوى بسبب التركات، ويحسم المشكلة الكتاب النقلى، فعلى سبيل المثال ادعى عثمان بن محمد السلانيكى على محمد بن محمد الوصى على تركة على بن عثمان السلانيكى بأنه وضع يده على تركة الأخير من نقد وديون فى ذمم بعض الأفراد، وعقارات، ومتاع منزل، وكانت شقيقة المتوفى وتدعى كريمة قد وكلت المدعى لقبض ميراث أخيها، وقد حاول الوصى تعطيل ذلك، ولكن المدعى أتى بحجة نقلية من سلانيك من قبَّل عبدالله أفندى بن محمد القاضى بها تثبت الأخوة بين المتوفى وشقيقته كريمة، وبناءً على ذلك تمكن المدعى من استخلاص قيمة التركة بعد بيعها، وقد بلغت مائة وعشرون ألف نصف فضة وسبعة

أنصاف كى يوصل ذلك لشقيقة المتوفى[٣٥]، وفى حجة ادعاءأخرى، توفى عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالمنان السلانيكى، وكان الوصى على تركته إبراهيم بن عبدالله، وقام محمد بن عثمان بالسيطرة على جزء من التركة مدعيًا بأن المتوفى أقر حال حياته بأنه ابن عمه، وأنه وزوجة المتوفى وتدعى خديجة بنت عبدالله المستحقان للميراث، فما كان من محمد بن عبدالله بن عبدالمنان السلانيكى إلا أن اعترض على ذلك. وادعى على محمد بن عثمان بأنه سيطر على جزء من التركة بغير وجه

حق، وطلب منه البينة على قرابته للمتوفى، ولكنه لم يتمكن فما كان من المدعى – ردًا على ذلك – إلا أن أبرز من يده حجة من محكمة سلانيك من قبل إبراهيم بن محمد بن فضل القسام العسكرى[٣٦]، والتى تفيد بأن المدعى ابن عم للمتوفى، وعليه صدر حكم القاضى برشيد أن المستحق لميراث المتوفى زوجته وابن عمه[٣٧].

وفى أحيان أخر ترد حججًا لمصريين توفوا بسالوينك، وذلك لاتخاذ ما يلزم حيال تركاتهم، ففى عام ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م، وصلت حجة نقلية من سلانيك تفيد بأن حجازى بن حسام الدين الفوى توفى بسلانيك، وأن ميراثه انحصر فى زوجته فاكهة بنت محمد الحبال، ووالدته ستيت بنت محمد النجار، وابنته سيدة الناس، وأخيه من أبيه ويدعى زاهد. وبعد وصول الحجة بذلك أقر كل منهم حصوله على نصيبه من الميراث[٣٨]، كما توفى بسلانيك إبراهيم بن عبدالله بن عبدالرحيم، وقد أرسل القاضى بها ما يفيد أن أمين بيت المال وضع يده على ما للمتوفى بسلانيك لاعتقاده أنه لا ورثة له برشيد، وقد أطلع القاضى الحنفى برشيد على تلك الحجة، وتبين بعدها أن للمتوفى ورثة هما ابنه مصطفى القاصر وزوجته كلسن بنت سليمان، وعليه قام بتعيين مصطفى قدرى بن حسن وصيًا على القاصر، فما كان من الوصى إلى أن أناب قهوجى إبراهيم القاطن بسلانيك لاستخلاص ما يخص الوارثين، وقد أرسلت له حجة لتنفيذ ذلك[٣٩] وبسلانيك أيضًا توفى على بن قاسم، وله مخلفات بها، فأرسلت حجة تفيد بذلك، وكان للمتوفى ورثة برشيد وهم زوجته سليمة بنت عبدالله الحصان، وابنته آمنه، وشقيقة أحمد، وقد تم تعيين الأخير وصيًا على ابنة أخيه، ووكيلاً عن الزوجة لاستخلاص حقهما من الميراث بالإضافة لحقه من سلانيك[٤٠].

وقد أوردت سجلات محكمة رشيد – التى تم الاطلاع عليها – نماذجًا لحصر تركات بعض السلانيكيين الذين توفوا برشيد. وبعد وفاتهم كان الورثة بسلانيك يرسلون حججًا يطالبون فيها بميراث ذويهم، ويتولى ذلك الوصى، ويوضح الجدول التالى بعضًا منها:

صاحب التركة	المستحق للميراث بسلانيك	الوصى	قيمة التركة قبل خصم المصاريف بالنصف فضة	قيمة التركة بعد خصم المصاريف بالنصف فضة
١- أحمد بن محمد السلانيكى قابى قول[٤١]	خاله/ خليل السلانيكى	مصطفى السلانيكى قابى قول	٢٩٥٦	١٩٩١[٤٢]
٢- محمد بن عبدالسلانيكى قابى قول	ابنه حسن وزوجته عائشة بنت عبدالله	مصطفى السلانيكى	٢٠٢٦	١٣٢٤[٤٣]
٣- مصطفى بن محمد السلانيكى قابى قول	شقيقتيه حليمه وخديجة وابنا شقيقة محمد وأحمد بن حسن	مصطفى السلانيكى	٣٦٥٥	٢٥٨٠[٤٤]

٤- على جلبى بن محمد السلانيكى التاجر	عمه حسن بن على السلانيكى	شعبان بن أحمد	٧٩٠٠	٥٢٦٣[٤٥]
٥- عبدالله بن محمد السلانيكى التاجر	زوجته خديجة بنت عبدالله وابن عمه محمد بن عبدالله	-	٦٩٧٩٠	٦٠٤٩٠[٤٦]
٦- مصطفى بن ناصف السلانيكى التاجر	زوجته مريم بنت على	على بن عبدالله	٦٢٣٢	٣٦٣٢[٤٧]
٧- محمد بن أحمد السلانيكى التاجر	ولديه على وأحمد	على بن محمد السلانيكى	٦٩٨٢٨	٥٣١٩٦[٤٨]
٨- مصطفى بن عبدالله السلانيكى التاجر	زوجته أمينة بنت محمد وابنه عديلة	-	١٩٦٣٣٧	١٨٠٧٦١[٤٩]

يلاحظ من الجدول السابق وجود تفاوت فى قيمة التركات، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى حجم نشاط كل فرد. كما أن الوصى كان يتحمل عبئًا كبيرًا فى توصيل ما يخص الورثة من قيمة تركات ذويهم، خاصة وإذا علمنا أنه كان يتعهد أمام قاضى المحكمة بتنفيذ ذلك تنفيذًا لأحكام القضاء، لذا كان يشترط فيهم الأمانة. كما يلاحظ أن بعض

حجج حصر التركات لم تشر إلى وصى، ويرجع ذلك أن صاحب التركة فى وصيته قام بتعيينه وصيًا قبل وفاته، وأشارت حجة حصر التركة إلى مهمته فقط كوصى دون الإشارة لاسمه.

خلاصة القول قد يظهر من عنوان البحث أنه اقتصادياً صرف ،ولكنه قضائياً بالدرجة الاولى يدور فى فلكه قضايا ذات صفة اقتصادية و أحياناً اجتماعياً،تلك القضايا أبرزت صورة من صور اجراءات القضاء بين مدينتى سلانيك ورشيد فى سهولة ويسر، تلك الاجراءات ساهمت فى حل كثير من المشكلات، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، فالحجة الواردة من سلانيك كانت موضع اهتمام وينفذ ما فيها فى معظم الأحيان، وهذا يعطينا دليلاً؛ وهو أن النظام القضائى فى ولايات الدولة العثمانية كان أكثر رسوخًا من الأنظمة الإدارية والسياسية، لارتباطه بالشريعة الإسلامية، ذلك النظام الذى كان يحرص على إثبات الحقوق. وتنبغى الإشارة أن تلك الحجج لم تتوقف عند الفترة العثمانية (١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م) فكثيرًا ما أشارت سجلات محكمة رشيد التى تم الاطلاع عليها بعد تلك الفترة إلى وجود حجج تتعلق بالتجارة والتركات. وهو ما يؤكد استمرار تلك العلاقات. ويجب أن نضع فى الاعتبار أن حجج التجارة والتركات الواردة من محكمة سلانيك كانت قليلة اذا ماقيست بالوثائق التى تظهر نشاطهم الاقتصادى والاجتماعى فى الاسكندرية ،ودمياط ،ورشيد ، وخاصة الاخيرة ،وهو ماظهر فى هوامش البحث صفحتى ٢، ٣ على سبيل المثال لا الحصر .

ملحق رقم (١)

محتوى الوثيقة: دعوى من أحمد بن عبدالله السلانيكى، وعمر بن مصطفى السلانيكى على دمترى ريس تراندفلى بسبب مبالغ أرسلها وكيليهما وشريكيهما بسلانيك على متن سفينته، ويؤكد الوكيلين والشريكين ذلك بموجب حجة من سلانيك، عن أثمان بضائع تم بيعها هناك.

المصدر: محكمة رشيد

سجل رقم: (٧٥) **رقم الصفحة:** (١٢٨)

رقم المادة وتاريخها: مادة (٢٠٣) بتاريخ ١٥ جماد آخر ١٠٧٥هـ/ ٣ يناير ١٦٦٥م.

ملحق رقم (٢)

محتوى الوثيقة: دعوى من ياكمو مِلاكى، وديمو ديمو، وإبراهيم بن حييم السلانيكيين على بناردو ريس استماتى بسبب قرض اقترضه منهم، واستخلاص حق المدعيين بأمر من قاضى سلانيك.

المصدر: محكمة رشيد

سجل رقم (٨٩) **رقم الصفحة** (٢٩٦، ٢٩٧)

رقم المادة وتاريخها: مادة (٥٦١) بتاريخ ١٥ رجب ١٠٨٨هـ/ ١٣ سبتمبر ١٦٧٧م.

السبب الداعى لتحرير هذا الكتاب الشرعى وإنشاؤه والباعث لتسطير هذا الخطاب المدعى وانهائه هو أنه حضر لدى وتمثل بين يدى النقل والتحويل من محل الجرح والتعديل بمجلس الشرع الشريف الطاهر ومحفل الدين المنيف الفاخر بثغر رشيد المحروس أجله الله من الضرر والبؤس أنه كلاً من ياكمو ولد ملاكى النصرانى الذمى، وديمو ولد ديمو النصرانى الذمى، وإبراهيم حييم السلانيكى كل منهم قد أنهوا بأنهم كانوا يستحقون بذمة بناردو ريس الذمى ولد استماتى الاسكويلى النصرانى الذمى الغائب الأن عن الثغر المرقوم أعلاه بسلانيك مبلغًا قدره اثنا عشر ألف نصف فضة وثمانمائة نصف فضة وأربعة وثلاثون نصفًا فضة بالسوية بينهم ترتب لهم بذمته عن بدل قرض شرعى اقترض ذلك

وتسلمه منهم لنفسه قبل تاريخه نظير بضائع محضرة من مصر لبيعها فى

سلانيك، وأن بناردو ريس المرقوم أعلاه فى الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول من شهور سنة سبع وثمانين وألف تصادق معهم على ذلك وهو بالثغر المرقوم، ووكل وأناب مناب نفسه فخر أمثاله كنان بن عبدالله السلانيكى فى بيع أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطًا من مركبه الفرقاطة المرساه حينذاك بالثغر المرقوم من الجهة البحرية وفى عدتها وآلاتها المعدة لإجرائها وإرسائها التى من جملتها أربعة مدافع صغار، ومدفع كبير وخمس قوينات وأربع سرندات، وثلاث قلاع، وصندل صغير، ودست نحاس كبير، دستين نحاس صغير المعلوم ذلك شرعًا للمنهيين المذكورين بمبلغ قدره اثنا عشر ألف نصف فضة وثمانمائة وأربعة وثلاثون نصفًا فضة، والتى يقاصص المنهيون المذكورين بالثمن المذكور من دينهم القرض المرقوم فاشتروا منه سوية جميع الحصة المذكورة أعلاه من المركب الفرقاطة مع ما اشتملت عليه من العدة والآلة المرقومة بالمبلغ المرقوم وقاصصوه بثمن ذلك من دينهم المرقوم بموجب الحجة المسطرة المكتتبة باللغة التركية المؤرخة بالسابع والعشرين من شهر ربيع الأول حسبما يشهد له بذلك جميعه حجة مسطرة بمحكمة ثغر رشيد المحروس مؤرخة بالثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وسبعة وثمانون يفيد علمها بسجل محكمة رشيد المحروس، وأن بناردو المرقوم أنكر البيع بعد ذلك. وأن معهم بينه تشهد لهم بذلك جميعة للنقل والتحويل من محل الجرح والتعديل والتمسوا كشف السجل على ذلك فكشف عليه فوجد كذلك، وعليه كتب خطابًا لمولانا

وسيدنا شيخ مشايخ الإسلام علم العلماء والأعلام أشرف الموالى الكرام جمال قضاة الإسلام شيخ الإسلام فيض الله أفندى قاض عسكر أناضولى سابقًا وقاض سلانيك حالاً فأجابهم لذلك، وأذن لهم فيما هناك فخرجوا

وعادوا وأحضروا كلاً من الحاج حسين بن رمضان السلانيكى، وأحمد بن يوسف الاسلانبولى وأقام كل منهما شهادته على انفرادها للنقل والتحويل بمعرفة المنهيين المرقومين، ومعرفة بناردو المرقوم أقر واعترف وأشهد على نفسه أنه اقترض وتسلم لنفسه من المنهيين مبلغ اثنا عشر ألف نصف فضة، وثمانمائة وأربعة وثلاثون نصفًا فضة، ووكل بناردو المرقوم كنان بن عبدالله المذكور فى بيع الحصة المذكورة وهى الأربعة قراريط من الفرقاطة بعدتها وآلاتها فاشترى المنهيون المذكورين ذلك من الوكيل بالمبلغ المدعى به ثم قاصصوه، وعليه برئت ذمة بناردو وبرئت ذمة المنهيون، ثم أشهد على أنفسهم المنهيون أنهم وكلوا وأنابوا نقوله الذمى ولد تولوى السلانيكى التاجر بسلانيك من الدعوى والمطالبة بحصتهم فى المركب المذكورة واستخلاصها من بناردو المذكور، وعليه صدر كتاب مختوم من فيض الله أفندى المرقوم بإعطاء المنهيون حصتهم من الفرقاطة المرقوم، جرى ذلك وحرر فى الخامس عشر من شهر رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وثمانون بعد الألف.

شهود الحال.

ملحق رقم (٣)

محتـوى الوثيقـة: وصـول حجـة نقليـة مـن محكمـة سـلانيك تفيـد بـأن المستحق لميراث مصطفى جلبى يحيى بن عبدالله ابنة أخيه الموجودة بسلانيك

المصدر: محكمة رشيد

سجل رقم (١٠١) **رقم الصفحة:** (١١٩)

رقـم المـادة وتاريخهـا: مـادة (١٦٥) بتـاريخ ٢٩ صـفر ١١٠٨هـ/ ٢٧ سبتمبر ١٦٩٦م.

بعد أن ورد لدى سيدنا ومولانا جمال قضاة الإسلام كمال ولاة الأنـام معـدن الفضـل والجـود والأنعـام محـرر القضـايا والأحكـام مميـز الحلال من الحرام الواثق بلطف ربه المعيد المبدئ مولانا مصطفى أفندى النـاظر فـى الأحكـام الشـرعية فـى الثغـر وتوابعـه الـذي سيضـع خطـه المسـتطاب بأعاليـه دامـت بالسـرة أيامـه الزاهـرة، ولياليـه مكتـوب النقـل الحكمى المسطر بمدينة سلانيك من قبل افتخار قضاة الإسلام كمال ولاة الأنـام محمد بن بيرام بن علـى المولى خلافة بمدينـة سـلانيك الذى من

مضمونه بعد أن ثبت لدى مولانا المكرم محمد أفندى المومى إليه أعلاه معرفة المرحوم مصطفى جلبى يحيى بن عبدالله ومعرفة ابنة أخيه المرحوم محمد هى آمنه المرأة والمقيمة بسلانيك المنحصر ارثه فيها بمفردها، من غير شريك ولا حاجب انحصارًا شرعيًا وأن الحرمة آمنة المذكورة وكلت وأنابت مناب نفسها فخر أمثاله المكرم حسن جلبى ابن المرحوم حسين السلانيكى فى قبض تركة عمها المرحوم مصطفى جلبى المذكور من الوصى عليه هو فخر أمثاله الحاج أحمد القلجى بن علمان التاجر هو بالثغر المرقوم فى الدعوى والمخاصمة بسبب ذلك توكيلاً وإنابه شرعيين إلى أخر ما هو معين ومشروح بمكتوب النقل المشار إليه أعلاه المؤرخ باليوم الرابع عشر من شهر ذى الحجة سنة سبع ومائة بعد الألف الثابت مضمونه لدى مولانا مصطفى أفندى المومى إليه أعلاه بشهادة فخر أمثاله

حسين بن عبدالله المنان، والمحترم حسين بن عبدالله بن عبدالرحمن السلانيكى كل منهما المؤديين شهادتهما بذلك التأدية الشرعية ثبوتًا شرعيًا بمحضر كل من قدوة التجار المكرمين الحاج إسماعيل بن محمود، وفخر أمثاله الحاج أحمد بن المرحوم مصطفى أفندى القرمنلى، وفخر التجار الحاج عبدالرحمن بن المرحوم محمد، والمكرم على بن محمد التاجر كل منهم بالثغر المرقوم أشهد على نفسه المكرم حسين جلبى الوكيل المومى إليه الحاضر بالمجلس اشهادًا شرعيًا وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه له فى ذلك ولا إجبار، وجواز الاشهاد عليه شرعًا أنه قبض وتسلم ووصل إليه من الوصى المشار إليه أعلاه جميع ما كان تحت يده من تركة المرحوم مصطفى جلبى قبضًا وتسلمًا ووصولاً شرعيات بالطريق الشرعى وأنه

صار من يوم تاريخه لا يستحق ولا يستوجب هو ولا موكلته قبل الوصى المذكور بسبب المخلف المذكور شيئًا مطلقًا، وقبل ذلك الحاج أحمد الوصى المذكور لنفسه قبولاً شرعيًا محررًا تامًا مرعيًا فى التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ثمان ومائة بعد تمام الألف

شهود الحال

ملحق رقم (٤)

محتوى الوثيقة: دعوى بسبب ميراث، والمشكلة تحسم بموجب حجة نقلية واردة من سلانيك

المصدر: محكمة رشيد

سجل رقم (١١١) **رقم الصفحة:** ٣٤٧

رقم المادة وتاريخها: م٥٠٥، بتاريخ ٢٥ رجب ١١١٩هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٧٠٧م.

ادعى فخر أمثاله الحاج محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالمنان السلانيكى على المكرم محمد بن عثمان الشاب البالغ والحاضر معه بالمجلس أن الحاج عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالمنان المذكور انتقل بالوفاة إلى رحمه الله تعالى وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته الحرمة خديجة ابنة عبدالله معتوقة الحاج محمد وحيش وفى ابن عمه الحاج محمد المدعى المذكور انحصارًا شرعيًا، وأن الحاج عبدالرحمن ترك ما يورث عنه شرعًا تحت يد وصية

المكرم إبراهيم بن عبدالله، وأن المدعى عليه المذكور قبض من الميراث وذلك بغير طريق شرعى ويطالبه بعدم المعارضة فى شئ من ذلك فسئل جوابه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف فى المعارضة فى ذلك بمقتضى أن الحاج عبدالرحمن المذكور حال حياته وتوعك جسمه، وعلمه بما يقول، وما يقال له أقر اقرارًا شرعيًا أن المكرم محمد المدعى عليه ابن عمه وأن أرثه منحصر فيه وفى زوجته المذكورة حسبما شهد له ذلك حجة وصايًا الحاج عبدالرحمن المذكور المسطرة من محكمة الثغر، فطلب منه المدعى البيان على ذلك فذكر أنه لابينة له حينئذ تشهد بذلك فأبرز الحاج محمد المدعى المذكور من يده مكتوب نقل شرعى مسطر بمجلس الشرع الشريف بمحروسة سلانيك مؤرخ مع ما به من ثبوت وحكم شرعيين من قبل مولانا إبراهيم بن محمد بن فضل القسام العسكرى بمحروسة سلانيك المذكورة بحادى عشر ربيع الثانى سنة ثمان عشر ومائة وألف بوجه المكرم محمد المدعى عليه المذكور حرفًا حرف فدل مضمونه على ثبوت معرفة الحاج عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالمنان المذكور ومعرفة الحاج محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالمنان المذكور المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعًا، وبأن الحاج محمد بن محمد بن عبدالله المذكور ابن عم المرحوم الحاج عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله، لا عاصب له غيره، واتصل مضمونه بمولانا أفندى المومى إليه بشهادة مصطفى جلبى بن موسى بن عبدالله وكمال أقرانه مصطفى بشه بن يوسف، والمكرم محمد بن حسين وهم الشهود المكتتبة بشهادتهم بالطريق الشرعى، بمقتضى ذلك صدر حكم الشرع بأن إرث الحاج عبدالرحمن منحصر فى زوجته، وابن عمه الحاج محمد بن محمد المدعى المذكور، ومنع المدعى عليه من معارضته فى شئ من ذلك، جرى ذلك وحرر فى الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد الحرام من

شهور سنة تسع وعشر ومائة بعد الألف.

شهود الحال

الهوامش

(١) تنوع نظام التقاضي في الدولة العثمانية بين شقين؛ الأول قضاة الشرع الشريف، والثاني قضاة السياسة أو القضاء المدني، وقد تباينت اختصاصات القائمين على النظامين وإن كانت كلها تحكم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقاً للتشريعات التي سنها سلاطين الدولة العثمانية، وهي موافقة بالضرورة لأحكام الشرع الشريف، وأقرها شيخ الإسلام (انظر: عبدالرازق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧-١٧٩٨، سلسلة تاريخ المصريين، العدد ١٣٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٤٤).

(٢) كان السلطان مراد الثاني (١٤٢١ – ١٤٥١) قد حاصر سالونيك عام ١٤٢٣م، لكنه لم يتمكن من فتحها، وقد وافق البيزنطيون على دفع مائة ألف آقجة سنويا كخراج عنها، ولكنه تمكن في شهر مارس ١٤٣٠م من فتحها بعد حصار دام ثلاثة أسابيع (انظر: يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، المجلد الأول، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة محمود الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، ١٩٨٨، ص ١٣١، ١٣٢).

(٣) مارس السلانيكيون نشاطاً تجارياً في رشيد، والإسكندرية، ودمياط، وإن تركز بصورة واضحة في رشيد، في تجارة الأرز، والقمح (انظر: محكمة رشيد، س ١٤٣، ص ١١٧، م ٢٤٥، بتاريخ ٨ رجب ١١٥٢هـ/ ١١ نوفمبر ١٧٣٩م؛ محكمة دمياط، س ٧٧، ص ٢٢، م ٦٩، [illegible] ... بتاريخ ٢١ ذي القعدة ١١٥٦هـ/ ٦ يناير ١٧٤٤م) وأيضاً

تجارة السكر (انظر: محكمة رشيد، س٨٦، ص٢٤٨، م٣٦٢ بتاريخ ١٣ جمادى أول ١٠٨٩هـ/ ١٢ أغسطس ١٦٧٨م؛ محكمة إسكندرية، س٥٧، ص١٠٢، م٢٧٨ بتاريخ ٢٧ ذى القعدة ١٠٩٩هـ/ ٢ أكتوبر ١٦٨٨م) بالإضافة لتجارة الدخان (قد أكدت الوثائق أنهم مارسوا نشاطا متخوطا فيه، ويظهر ذلك من خلال الكميات التى وردت بها الوثائق (انظر: محكمة رشيد، س١٠٣، ص٢٤٩، م٥٤٩ بتاريخ ١٥ ذى الحجة ١١٩٥هـ/ ٢٧ نوفمبر ١٧٨١م؛ نفسه، س١٠٤، ص١٥٦، م٢٧٥ بتاريخ ذى الحجة ١١٩٥هـ/ أكتوبر ١٧٨١م؛ نفسه، س١٠٩، ص٩٥، م٨٧ بتاريخ ١٦ رجب ١٢٠٠هـ/ ٢٣ أبريل ١٧٨٦م) وكذلك تجارة القماش (انظر: محكمة إسكندرية، س٥٧، ص١٩٣، م٤٥٨ بتاريخ ٢١ ذى القعدة ١٠٩٦هـ/ ٢٢ سبتمبر ١٦٨٥م؛ محكمة رشيد، س١٠٣، ص١٣٦، م٣٠٨ بتاريخ ١٢ رمضان ١١٢٨هـ/ ٢٠ نوفمبر ١٧١٦م) وأخيرا تجارة الأخشاب (انظر: محكمة إسكندرية، س٢٠٢، ص١٢٧، م٢٩٥ بتاريخ ١٠ رجب ١٠٤٠هـ/ ٢٠ مايو ١٦٣٠م؛ محكمة رشيد، س٥٤، ص١٧٢، م٤٣٠ بتاريخ ٢٩ ذى القعدة ١١٣٢هـ/ ٢٣ سبتمبر ١٧٢٠م؛ نفسه، س١٦٩، ص١٤، م٤٥ بتاريخ ٥ ربيع آخر ١١٧٧هـ/ ١٣ أكتوبر ١٧٦٣م).

(٤) كان يوجد نوعان من السفن تتولى نقل السلع من مصر لأية ولاية عثمانية فى البحر المتوسط، الأول سفن المسلمين، والثانى السفن المستأمنة، أى السفن التى ترتبط بلادها بمعاهدات تجارية مع الدولة العثمانية، وكان يسمح لها أن تعمل إلى جانب سفن المسلمين فى نقل البضائع والذخيرة السلطانية إلى استانبول، وغيرها وفق أوامر سلطانية، ويسبق شحن مثل هذه السفن صدور بيورلدى من الديوان العالى بالقاهرة يحدد فيه اسم السفينة وربانها (ريسها) وضامنها ووجهتها وحمولتها ثم يسجل هذا البيورلدى بمحكمة الثغر ويصدر من الحاكم الشرعى تصريحًا إلى الديوان يسمح بموجبه للسفن الأوربية المستأمنة بالإقلاع (انظر: عبدالحميد حامد سليمان، تاريخ الموانئ المصرية فى العصر العثمانى، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (٨٩) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٧٤، ٢٧٥).

(٥) محكمة رشيد، س٧٧، ص١١٧، م٢٧٤ بتاريخ ٢٥ جماد أول ١٠٧٨هـ/ ١٨ نوفمبر ١٦٦٧م؛ نفسه، س١٠٦، ص٣٢، م٤٣ بتاريخ ٤ شوال ١١١٠هـ/ ٥ أبريل ١٦٩٩م.

(٦) نفسه، س٨٨، ص٣٣١، م٦١٧ بتاريخ ذى الحجة ١٠٨٨هـ/ يناير ١٦٧٨م.

(٧) القرش، فى الأصل تعريب (Groshen) الألمانية، وهى تعنى (Piastre) أى النقد الأسبانى الفضة، الذى بدأ ضربه فى مطلع القرن السادس عشر، ثم استقر فى التعامل التجارى مع بلدان الشرق العربى، فأطلق عليه (غرش) و(قرش) وقد ضرب هذا النقد لأول مرة فى عهد السلطان سليمان الثانى (١٠٩٩ – ١١٠٢هـ/ ١٦٨٧ – ١٦٩٠م) وفى مصر ضربت القروش فى عهد على بك الكبير لأول مرة سنة (١١٨٣هـ/ ١٧٦٩م) ولكن محمد بك أبوالذهب أبطلها سنة (١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م)، ثم أعاد الفرنسيون أثناء احتلالهم لمصر ضرب القروش، واستمر القرش يضرب فى مصر بقيمة تقدر بأربعين نصف فضة، أو أربعين بارة، وفى عام ٢٩١٦ حدد قيمة القرش المصرى بعشرة مليمات، وأصبح المليم هو أصغر وحدات النقود فى مصر

(انظر: عبدالرحمن فهمي، النقود المتداولة أيام الجبرتي، بحث منشور ضمن كتاب، بحوث ودراسات عن عبدالرحمن الجبرتي، إشراف، أحمد عزت عبدالكريم؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٥٧٤ – ٥٧٥).

(٨) محكمة رشيد، س٧٥، ص١٢٨، م٢٠٣ بتاريخ ١٥ جماد آخر ١٠٧٥هـ/ ٣ يناير ١٦٦٥م (انظر الملحق رقم ١).

(٩) نفسه، نفس السجل، ص٢٢٦، م٢٠١ بتاريخ ١٧ جماد آخر ١٠٧٥هـ/ ٥ يناير ١٦٦٥م.

(١٠) نفسه، نفس السجل، مواد ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١، بتاريخ ٢٢، ٢٦، ٢٩ جماد آخر ١٠٧٥هـ/ ١٠، ١٤، ١٧ يناير ١٦٦٥م.

(١١) نصف فضة أو البارة الفضية، نقد عثماني، ضرب من الفضة بقيمة قدرها أربع أقجات "أخشا"، وقد اختلف مركز الأخشا باعتبارها الوحدة النقدية التركية الصغرى، حتى أصبحت الفضة تساوى ست عشرة قمحة أى (١٠١٠) جرام) ثم انخفض وزنها في أوائل القرن التاسع عشر الميلادى، وقل ما فيها من فضة، وكانت النصف فضة تضرب في استانبول ومصر على السواء، وكانت هذه العملة وسيلة مهمة لتحقيق مرونة العملية التجارية في مصر (انظر: عبدالرحمن فهمي، المرجع السابق، ص٥٧٣).

(١٢) أغا، جمعها أغاوات، وهي تركية من المصدر التركي أغمق، ومعناها الكبير، وتقدم السن، وتطلق على الرئيس، والقائد، وشيخ القبيلة، وعلى الخادم الخصي الذي يؤذن له بدخول عرف النساء (انظر: أحمد السعيد سليمان، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص١٧).

(١٣) محكمة رشيد، س١١١، ص٢٣٩، م٣٤١ بتاريخ ٢٥ صفر ١١١٩هـ/ ٢٢ مايو ١٧٠٧م.

(١٤) نفسه، س١٤٢، ص١٨٦، م١٦١ بتاريخ غاية ذى الحجة ١١٤٨هـ/ ١١ مايو ١٧٣٦م.

(١٥) لجأ بعض السلانيكيين المقيمين برشيد إلى استأجار الحصص التي تحوى وكائل وحواصل، بهدف تدعيم تجارتهم من ناحية، وكمخازن لحين إرسال السلع إلى الخارج من ناحية أخرى. ومن أمثلة هؤلاء فضلى بن مصطفى من ناحية كردس بسالونيك فقد استأجر حصة قدرها ستة عشر قيراطا من فضلى بن أحمد، بحرى ثغر رشيد تحوى وكالة وعدة حواصل. وكانت مدة الإيجار ثمان وثمانين سنة وأربعة أشهر، وبلغت قيمة الإيجار ١٥٠ ألف نصف فضة (انظر: محكمة رشيد، س١١٨، ص١٣، م٢١ بتاريخ ١٥ ذى الحجة ١١٢٧هـ/ ١١ ديسمبر ١٧١٥م) كما استأجر أحمد أغا بن حسين السلانيكي من جعفر الحطاب بن أحمد، مكانا بحرى ثغر رشيد يشتمل على وكالة وثلاثة حواصل، وبلغت مدة الإيجار إثنان وثمانون سنة، وستة أشهر، وخمسة عشر يوما، بإيجار قدره سبعمائة ريال حجر أبي طاقة (انظر: محكمة رشيد، س١٨٦، ص١٥٦، ١٥٧، م٢٠٨ بتاريخ ١٣ شوال ١١٩٢هـ/ ٤ نوفمبر ١٧٧٨م) واستأجر محمد بن أحمد بن حسين السلانيكي من أخيه علي؛ ثمانية قراريط بها وكالة وعدة حواصل بحرى الثغر، وكانت المدة سبعة وخمسون سنة وثمانية أشهر، وتسعة عشر يوما، وقدر الإيجار بمائتين وثلاثة وثلاثون ريالا، وثلاثون نصفا فضة (انظر: محكمة رشيد، س٢٠١، ص١٠٠، م٣٠٢ بتاريخ ١٩ شعبان ١٢١٧هـ/ ١٢ ديسمبر ١٨٠٢م).

(١٦) محكمة رشيد، س٥٢، ص٣٣٤، م٦٥٠ بتاريخ ٦ جماد آخر ١٠٨٢هـ/ ١٠ أكتوبر ١٦٧١م؛ نفسه، س١٢٤، ص٢١١، ٢١٢، م٢٨٨ بتاريخ ١١ جماد أول ١١٣٢هـ/ ٢٠ مارس ١٧٢٠م.

(١٧) نفسه، س٣١، ص١٢، م٣٥ بتاريخ محرم ١٠١٥هـ/ مايو ١٦٠٦م؛ نفسه، س١٤٢، ص١٨٠، ١٨١، م٣٠٤ بتاريخ ٢٦ ربيع أول ١١٤٩هـ/ ٤ أغسطس ١٧٣٦م.

(١٨) نفسه، س٢٨، ص١٧٩، م٦١٤ بتاريخ ٢٣ ذى القعدة ١٠١٢هـ/ ٢٣ إبريل ١٦٠٤م؛ نفسه، س١٤٢، ص١٩٧– ٢٠١، م١٧٥ بتاريخ ٦ ربيع ثانى ١١٤٩هـ/ ١٤ أغسطس ١٧٣٦م.

(١٩) كان المركب أربعة وعشرين قيراطًا.

(٢٠) الفرقاطة، جمعها فراقط، أو فراقيط، أو فرقاطات. وهي نوع من السفن الحربية الخفيفة المتوسطة الحجم استعملها الأوربيون والعثمانيون في حوض البحر المتوسط، والبحر الأسود، وكانت تستخدم أحيانًا في نقل البضائع (انظر: درويش النخيلي، السفن الإسلامية على حروف المعجم؛ الإسكندرية، ١٩٧٤، ص١١٥، ١٢٦).

(٢١) أفندى، من اليونانية أفنديس **Efendis**، وكثر استعمالها في العصر العثماني كلقب لرجل يقرأ ويكتب، ولبعض كبار الموظفين، وكذلك للأمراء أولاد السلاطين، كما أطلقت على مشايخ الإسلام؛ ورؤساء الديانات الأخرى. وكانت تستعمل في اللغة العربية على الكاتب الموظف في الدولة، وكان المصريون يطلقون على محمد علي، وعلى الباشوات العثمانيين الذين تولوا الحكم قبله لقب افندينا، وقد ألغى لقب أفندي في تركيا في عام ١٩٣٤، وبطل استعماله في مصر بعد سنة ١٩٥٣ (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص٢٠- ٢٣).

(٢٢) محكمة رشيد، س٨٩، ص٢٩٦، ٢٩٧، م٥٦١ بتاريخ ١٥ رجب ١٠٨٨هـ/ ١٣ سبتمبر ١٦٧٧م (انظر الملحق رقم ٢).

(٢٣) دينار شريفى، المقصود به النقود الذهبية، وهو أول دينار ضرب فى مصر عقب دخول العثمانيين مصر عام (٩٢٣هـ/ ١٥١٧م) فى عهد السلطان سليم الأول (٩١٨ – ٩٢٧هـ/ ١٥١٢ – ١٥٢٠م)، وقد أطلق عليه اسم سلطانى أو أشرفى – أو شريفى – وهو امتداد للفظ الأشرفى الذى ألفه المجتمع المصرى

منذ عهد الأشرف برسباى سلطان الجراكسة، وكان هناك أيضًا الدينار المحمدى (انظر: عبدالرحمن فهمى، المرجع السابق، ص٥٥٧).

(٢٤) محكمة رشيد، س٩٥، ص٣١٢، م٥٠٠ بتاريخ ١٧ ذى القعدة ١٠٩٧هـ/ ٤ أكتوبر ١٦٨٦م.

(٢٥) نفسه، س١٠١، ص٢١، م٢٨٩ بتاريخ ١١ جماد أول ١١٠٨هـ/ ١٦ ديسمبر ١٦٩٦م.

(٢٦) بيت المال، هو المكان الذى تحفظ فيه تركة المتوفى الذى لا وراث له سواء أكان من عامة الناس، أو رجال الدولة، أو من جندها، أو موظفيها وإن لم يظهر لهذه التركة وارث خلال خمس سنوات تؤول لبيت المال (انظر: ليلى عبداللطيف أحمد، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٤١؛ عفاف مسعد العبد، دور الحامية العثمانية فى تاريخ مصر ١٥٦٤ – ١٦٠٩، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١٧٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٠، هامش ٥٤). ومن أمثلة من آلت تركته من السلانيكيين لبيت المال مصلى بن ولى السلانيكى تاجر الكتان، والتى بلغت بعد حصرها ٢٠٢١٢ نصفًا فضة (انظر: محكمة رشيد، س٣١، ص١٣، م٣٦ بتاريخ ١٤ محرم ١٠٠٥هـ/ ٧ سبتمبر ١٥٩٦م) وتركة سليمان بن عبدالله السلانيكى تاجر الأرز، حيث بلغت قيمة تركته بعد حصرها ٨٣٤٥ نصفًا فضة (انظر: محكمة رشيد، س٣٢، ص٣٦٥، م١٢٤٤ بتاريخ ١٣ ذى الحجة ١٠١٦هـ/ ٣٠ مارس ١٦٠٨م)؛

أما محمد جلبى بن على السلانيكى تاجر النحاس فقد بلغت تركته ١٧٢٤٢ نصفًا فضة (انظر: محكمة رشيد، س٨٩، ص٥٣، م٩٧ بتاريخ ٢٤ صفر ١٠٨٨هـ/ ٢٨ أبريل ١٦٧٧م)، أما إذا كان المتوفى من أهل الذمة فتؤول تركته لبيت مال الجوالى مثل نقوله قارى صارى، ودمترى قرل، وقصطندى الزاورى، ودمترى صفولى، والذين ماتوا غرقًا بإحدى السفن، وقد بلغت تركتهم بعد خصم المصاريف ٣٤٣٢ نصفًا فضة (انظر: محكمة رشيد، س١٠٢، ص٣٥٠، م٥٧٣ بتاريخ غاية ربيع ثانى ١١٠٧هـ/ ٧ ديسمبر ١٦٩٥م).

(٢٧) أغا الحوالة، كان من معاونى القابودان فى الثغر (انظر: صلاح أحمد هريدى، دراسات فى تاريخ مصر الحديث، الجزء الأول (٩٢٣ – ١٢١٣هـ/ ١٥١٧ – ١٧٩٨م) دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٣٥)؛ وهو المسئول عن تحويل المبالغ المحصلة، والضرائب النقدية والعينية (انظر: ليلى عبداللطيف أحمد، المرجع السابق، ص٤٤٥).

(٢٨) بيورلدى، فعل ماضى مبنى للمجهول من المصدر التركى بيورمق بمعنى أن يأمر، ومعنى كلمة بيورلدى هو (أمر بـ....) وتحولت هذه الصيغة الفعلية إلى الاسمية وصارت علمًا على الأمر المكتوب بالرسم الهمايونى الصادر من الصدر الأعظم؛ أو من أحد الولاة، وكان هذا الاصطلاح يطلق فى مصر حتى سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٥م) على براءات التعيين حتى الدرجة الثانية، وعلى الشهادة التى يحصل عليها المتخرجون فى الأزهر (انظر: أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص٤٩، ٥٠).

(٢٩) محكمة رشيد، س٥٥، ص٤٢٩، م٩٦٧ بتاريخ ١٧ ربيع أول ١٠٤٩هـ/ ١٨ يوليو ١٦٣٩م.

(٣٠) نفسه، س٧٥، ص٣٨٩، م٦٥٣ بتاريخ ٢٩ ربيع أول ١٠٧٥هـ/ ١٣ أكتوبر ١٦٦٤م.

(٣١) الجوالى، يرجع إنشاء ضريبة الجوالى إلى العصر الإسلامى حيث فرضت ضريبة الجزية على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين لم يتحولوا إلى الإسلام؛ ولكنهم اعترفوا بالسيادة الإسلامية، وبحماية الحكام المسلمين لأشخاصهم. وممتلكاتهم؛ وقد عرفت ضريبة الجزية فى مصر المملوكية بمال الجوالى، وبعد الفتح العثمانى لمصر، أوكل جمع ضريبة الجزية أو الجوالى إلى مقاطعة بيت كانت إدارتها تسند إلى أمين الجوالى، وكانت ضريبة الجوالى تقسم قسمين جزء يدفع كمكافآت لأهل الجوالى، والجزء الآخر يرسل إلى الخزينة السلطانية فى استانبول، وفى عام (٩٣١هـ/ ١٥٢٥م) قرر إبراهيم باشا إنشاء بلوك الجوالى أو قسم الجوالى أو قلم الجوالى للإشراف على تنظيم إيرادات ومصروفات الجوالى، وفى القرن السابع عشر سيطر الأمراء المماليك على التزام مقاطعة الجوالى، وأصبح أمين الجوالى وهو ملتزمها، يدفع للخزينة مبلغًا سنويًا بالإضافة لضريبة الكشوفية الكبيرة للخزينة أيضًا والكشوفية الصغيرة للباشا، ويحتفظ بباقى الجزية المحصلة لنفسه، وبالنسبة للأقاليم كان هذا الأمين ينقل حق التزام الجزية إلى حكام الأقاليم؛ الذين كانوا يدفعون له مبلغًا سنويًا ويحتفظون بباقى الإيراد كفائض لهم؛ وكانت ضريبة الجزية تحصل على ثلاثة مستويات وتجمع من الذميين الخاضعين لها قانونًا. وفى عام (١١٤٧هـ/ ١٧٣٤م) أخذت مقاطعة الجزية من ملتزمها المملوكى وأعطيت لموظف آخر يعرف بالجزية دار، ووضعت إيرادات الجزية فى مصر تحت الإدارة المباشرة لديوان الجزية المركزى فى أدرنه (انظر: ليلى عبداللطيف أحمد، المرجع السابق، ص٣٢٦، ٣٢٧) لمزيد من التفاصيل عن الجزية وتطورها فى تلك الفترة (انظر: Shaw. S. J., The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt 1517 – 1798, Princeton New Jersey, 1962, pp.151- 167.)

(٣٢) محكمة رشيد، س٨٥، ص٢١١، م٣١٤ بتاريخ ٢ ربيع أول ١٠٨٥هـ/ ٦ يونيو ١٦٧٤م.

(٣٣) نفسه، س١٠٠، ص٢٥٣، م٤٠٧ بتاريخ ٨ رمضان ١١٠٤هـ/ ١٣ مايو ١٦٩٣م.

(٣٤) نفسه، س١٠١، ص١١٩، م١٦٥ بتاريخ ٢٩ صفر ١١٠٨هـ/ ٢٧ سبتمبر ١٦٩٦م. (انظر الملحق رقم ٣).

(٣٥) نفسه، ص١٠٩، ص١٢٨، ١٢٩، م٢١٠ بتاريخ ١١ ذى القعدة ١١١٥هـ/ ١٧ مارس ١٧٠٤م.

(٣٦) القسام العسكرى، هو القاضى المسئول بمحكمة القسمة العسكرية للنظر فى كافة شئون العسكر، فيرسل رجاله لحصر تركاتهم ويعين الأوصياء والنظار لمباشرة شئون أبنائهم القصر، ويحصل مقابل ذلك على عوائد معينة (انظر: عراقى يوسف محمد، الوجود العثمانى المملوكى فى مصر فى القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٤٢).

(٣٧) محكمة رشيد، س١١١، ص٣٤٧، م٥٠٥ بتاريخ ٢٥ رجب ١١١٩هـ/ ٢٢ أكتوبر ١٧٠٧م (انظر الملحق رقم ٤).

(٣٨) نفسه، س١٠١، ص٨٧، م١١٨، بتاريخ ١٢ ربيع ثانى ١١٠٦هـ/ ٣٠ نوفمبر ١٦٩٤م.

(٣٩) نفسه، س١٣٨، ص١٢٨، م١٨٨ بتاريخ ١٨ جماد أول ١١٤٥هـ/ ٦ نوفمبر ١٧٣٢م.

(٤٠) محكمة رشيد، س١٨٢، ص١٢٥، م٢٣١ بتاريخ ١٢ ربيع ثانى ١١٦٨هـ/ ٢٦ يناير ١٧٥٤م.

(٤١) قابى قول، تعنى عبيد الباب، والمراد بالباب، باب السلطان أى قصره ومقامه، وهم نوع من جند الإنكشارية كانوا يدربون تدريبًا خاصًا ويستخدمون فى قصر السلطان حيث يرقون حسب كفاءتهم إلى أعلى المراتب فى الدولة كالوزارة العظمى، أو حكومة الولايات، ثم أصبح هذا الاصطلاح يطلق على

جنـد الإنكشـارية عامـة بعـد أن انتسـب المسـلمون الأحـرار إلـى الإنكشـارية (انظر: أحمـد السـعيد سـليمان، المرجـع السـابق، ص١٦٥؛ عبـدالكريم رافـق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثمـانى إلـى حملـة نـابليون بونـابرت (١٥١٦ – ١٧٩٨) دمشق، ١٩٦٨، ص٧٣، ٧٤).

(٤٢) محكمـة رشـيد، س٨٦، ص٣٠٨، م٣١٤ بتـاريخ غايـة رمضـان ١٠٨٥هـ/ ٢٨ ديسمبر ١٦٧٤م.

(٤٣) نفسـه، س٨٧، ص٣٣٧، م٦٨٦ بتـاريخ ١٦ ربيـع ١٠٨٦هـ/ ٢٠ يوليـو ١٦٧٥م.

(٤٤) نفسـه، نفـس السـجل، ص٤٠٤، م٨٣٨ بتـاريخ ٨ جمـاد أول ١٠٨٦هـ/ ٣١ يوليو ١٦٧٥م.

(٤٥) نفسـه، س٩١، ص٣٧٧، م٨٣٧ بتـاريخ ٢ صـفر ١٠٩١هـ/ ٤ مـارس ١٦٨٠م.

(٤٦) نفسـه، س١١١، ص٣٨١، م٥٥٨ بتـاريخ ٢٠ رجـب ١١١٩هـ/ ١٧ أكتوبر ١٧٠٧م.

(٤٧) نفسـه، س١٤٤، ص٩٦– ٩٨، م١١٠ بتـاريخ ١٠ جمـاد أول ١١٥١هـ/ ١٦ أغسطس ١٧٣٨م.

(٤٨) نفسـه، س١٧٩، ص٢٨٩، ٢٩٠، م٢٥٧ بتـاريخ ١٢ رمضـان ١١٨٠هـ/ ١١ فبراير ١٧٦٧م.

(٤٩) نفسـه، س١٩٩، ص١٥٣، ١٥٤، م٤٤٠ بتـاريخ ٦ شـعبان ١٢١٣هـ/ ١٣ يناير ١٧٩٩م.

المصادر والمراجع

أولاً: وثائق غير منشورة

أرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة

(١) سجلات محكمة رشيد، وقد أشير إلى أرقامها فى البحث

(٢) سجلات محكمة إسكندرية، وقد أشير إلى أرقامها فى البحث

(٣) سجلات محكمة دمياط، وقد أشير إلى أرقامها فى البحث

ثانيًا: القواميس

(١) درويش النخيلى: السفن الإسلامية على حروف المعجم، الإسكندرية، ١٩٧٤.

ثالثًا: المراجع العربية

(١) د/ أحمد السعيد سليمان : تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

(٢) د/عبدالحميد حامد سليمان: تاريخ الموانئ المصرية فى العصر العثمانى، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (٨٩) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥.

(٣) عبدالرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء فى مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.

(٤) د/ عبدالرحمن فهمى : النقود المتداولة أيام الجبرتى، بحث منشور ضمن كتاب بحوث ودراسات عن عبدالرحمن الجبرتى، إشراف الدكتور/ أحمد عزت عبدالكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

(٥) د/عبدالكريم رافق: بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة نابليون بونابرت (١٥١٦ – ١٧٩٨)، دمشق، ١٩٦٨.

(٦) د/عفاف مسعد العبد: دور الحامية العثمانية فى تاريخ مصر (١٥٦٤ – ١٦٠٩) سلسلة تاريخ المصريين، العدد (١٧٩) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠

(٧) د/ صلاح أحمد هريدى: دراسات فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر، الجزء الأول (٩٢٣ – ١٢١٣هـ/ ١٥١٧ – ١٧٩٨م) دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٨) د/ليلى عبداللطيف أحمد: الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨.

(٩) يلماز أوزتونا : تاريخ الدولة العثمانية، المجلد الأول، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة محمود الأنصارى، مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، ١٩٨٨.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

(1) Shaw. S. J., The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt 1517- 1798, Princeton, New Jersey, 1962.